

حماية حق الأقليات في التعليم بموجب القانون الدولي

The Protection of the Right to Education for Minorities Under International Law



د.مخائق عبد الله¹، a.mekhaneg@univ-dbk.m.dz

¹أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجبلي
بونعامة - خميس مليانة

تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2023/04/28

تاريخ الإرسال: 2023/02/28

ملخص

يسلط هذا البحث الضوء على الأقليات وهي جماعات بشرية توحدتها جملة من المقومات كاللغة و الدين و القومية و الثقافة، و تميزها عن الأغلبية التي تتعايش معها في نفس الإقليم، أو داخل الدولة الواحدة، و قد ناضلت هذه الجماعات طويلا إلى أن تكلل نضالها باعتراف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بحقوقها المشروعة.

يركز موضوع هذا البحث على حق الأقليات في التعليم بموجب الاتفاقيات و الإعلانات الحقوقية التي أفردت له نصوصا وأحكاما خاصة به، باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لتمتع هذه الجماعات بحقوق الإنسان الأخرى، ووسيلة لإدامة و حفظ موروثها الثقافي من الاندثار، ونقله للأجيال الصاعدة دون أن تغفل مساهمة التعليم أيضا في ترسيخ قيم التسامح و التعايش بين كل الجماعات القومية و الدينية و الاثنية واللغوية و الاعتراف بالتنوع الانساني، في ظل عالم غير متجانس يضم في تركيبته فسيفساء من الأعراق والأديان والثقافات، و الواقع انه رغم الخطوات المشجعة التي سجلت على الصعيد الدولي في مجال الاهتمام بالحقوق التعليمية و الثقافية لكافة الفئات الاجتماعية، الا انه لا يزال إعمال حق الأقليات في التعليم تعترضه مجموعة من المعوقات سببها تارة المعاملات التمييزية التي تكون ضحيتها الأقليات، الاضطهاد و التهميش وتارة أخرى تردي الأوضاع

الاقتصادية و الاجتماعية ، و عوامل أخرى تشكل كلها حجرة عثرة و تحول دون تمتع هذه الجماعات بحقوقها في التعليم.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعليم، الأقليات، الحماية الدولية، الاتفاقيات الدولية، المعاملات التمييزية.

Abstract: This research draw a clear picture on minorities, which are a social groups united by a number of factors such as language, religion, nationalism, and culture, and distinguished by various characteristics from the majority with which they coexist in the same region or within the same state. These groups have struggled for a long time until their efforts were crowned with the recognition by International instruments of human rights of their legitimate rights. The topic of this research focuses on the right of minorities to education under the most important human rights conventions and declarations that have dedicated a specific provisions to it, as one of the basic rights that are necessary for the enjoyment of other human rights by these groups, and a agent of preserving their cultural heritage from extinction, and transmitting it to future generations. We cannot neglect the contribution of education in consolidating the values of tolerance and coexistence among all national, religious, ethnic and linguistic groups, and preserving their diversity, in light of a heterogeneous world including a mosaic of races, religions and cultures. Noting that, despite the encouraging steps witnessed in matter of educational and cultural rights for the benefit of all social groups, the implementation of the right of minorities to education is still hindered by a wide range of obstacles due to discriminatory behaviours targeting minorities, persecution, marginalization, and the deterioration of economic and social conditions, which all constitute a

major barrier that prevent the full enjoyment of the right to education.

Key words: *The right to education, Minorities, International protection, International treaties, discriminatory treatment.*

المؤلف المرسل: مخائق عبد الله، a.mekhaneg@univ-dbkm.dz

مقدمة:

حقوق الإنسان هي تلك القيم الراسخة، و المعايير الأساسية التي تنشد الحرية و العدل و السلام، و تستهدف في جوهرها السمو بالإنسان و صون كرامته ، و قد تأثرت عبر الأزمنة المتعاقبة بالأفكار التنويرية و تشبعت بالإسهامات الثقافية المبدعة للشعوب في مشارق الأرض و مغاربها، و غدت بعد مسار طويل الإرث المشترك للإنسانية جمعاء.

تعد حماية الأقليات في القانون الدولي من أكثر القضايا حساسية و تعقيدا، لأنها ظاهرة مرتبطة أشد الارتباط بالوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي الذي يقوم استقراره على التوفيق و التجانس و الانسجام اللغوي و القومي و الديني و الإثني للأقليات المختلفة الموجودة داخل الدول.

الاهتمامات الأولى بهذه الجماعات بدأت خلال القرن السابع عشر بشأن الحماية الدينية للأقليات، و لكنها بقيت مجرد حالات معزولة، و للإشارة فقد لعبت عصبة الأمم¹ دورا هاما في إرساء القواعد الأساسية لحماية الأقليات و لكنها لم تتبلور في منظومة قانونية متكاملة، و بعد زوال العصبة، شرعت الأمم المتحدة في اعتماد الصكوك الدولية التي تراعى خصوصيات هذه الجماعات و تحمي حقوقها بشكل متكامل: الحقوق المدنية و السياسية فضلا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في طليعتها حق الأقليات في التعليم.

شهدت العقود الماضية نشاطا ملحوظا من قبل المنظمات الدولية و لا سيما منظمة الأمم المتحدة أدى إلى اعتماد مجموعة واسعة من الصكوك الدولية الوثيقة الصلة بهذه الجماعات التي تتميز بخصائصها القومية و الدينية و الثقافية، مما مكن من بلورة نظام دولي لحماية الأقليات، و قد اعترفت جل الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان بالتنوع الديني و العرقي للأقليات و باحترام حقها في التمتع بثقافتها و المجاهرة بدينها و إقامة شعائرها و بحقها في التعليم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تلك المكانة المتميزة التي تحظى بها حقوق الأقليات عموما و حقها في التعليم على وجه الدقة الخصوص في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، من خلال الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الحقوقية نظرا للدور الذي يلعبه التعليم في نشر قيم التسامح و المحبة و السلام بين هذه الجماعات و المكونات الأخرى للمجتمع من ناحية، و الحفاظ على اللغة و الهوية و الإرث الحضاري لهذه الجماعات و استمرار وجودها من ناحية أخرى. كما تهدف الدراسة أيضا إلى تقييم الحماية الدولية لحق الأقليات في التعليم و رسم حدودها و البحث عن الآليات الكفيلة بالإعمال الكامل لهذا الحق.

تظهر أهمية حق الأقليات في التعليم في أبعاده الفردية و الجماعية معا، باعتباره أحد الروافد الأساسية التي عبرها تنتقل المعارف و العلوم، و تحافظ هذه الجماعات على موروثها الثقافي من الذوبان و الاندثار

إشكالية الدراسة:

موضوع الأقليات كان و لايزال محور اهتمام الأسرة الدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، و منظمة الدول الأمريكية التي تعمل جاهدة في إطار التعاون الدولي لحماية الأقليات و وضع حد للانتهاكات الجسيمة و المتكررة التي تتعرض لها حقوقها و في مقدمتها حقها في التعليم، على ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية: هل كفلت الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الحقوقية الضمانات القانونية المطلوبة لحماية حق الأقليات في التعليم؟

المطلب الأول: مفهوم الأقليات و أنواعها

من الصعوبة بمكان إعطاء مفهوم جامع مانع و دقيق للأقليات، و لا يقتصر هذا الأمر على الدراسات القانونية فقط، بل يمتد ليشمل معظم الحقول المعرفية في المجالات الاجتماعية و الإنسانية، نظرا لتعدد أنواع الأقليات ،و تميزها عن بعضها البعض بجملة من الخصائص و الصفات المرتبطة بالدين أو اللغة أو القومية أو الإثنية. سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأقليات (الفرع الأول) و أنواع الأقليات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الأقليات

تعددت المفاهيم الخاصة بالأقليات ومن بينها: تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي ،و تعريف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، و تعريف اللجنة الأوروبية للديمقراطية ،و تعريف المقرر الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

أولا: تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لمصطلح الأقلية

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي² خلال فترة عصبة الأمم، الأقلية في رأيها الاستشاري³ بأنها جماعة بشرية تضم في تركيبها مجموعة من الأشخاص توحدهم روابط العرق أو الدين أو اللغة و لهم تقاليد مشتركة و مقومات الهوية ، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور التضامن للحفاظ على هويتهم و شعائرهم الدينية، و طريقة تربية و تعليم أبنائهم بما يتماشى مع طبيعة أعرافهم و لغاتهم قصد تحقيق التعايش و التعاون الوثيق بينهم.⁴

و الملاحظ أن تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي للأقلية كما ورد في رأيها الاستشاري، وفقا للصفات و الخصائص و السمات المذكورة، يشبه إلى حد ما، التعريفات الاجتماعية للأمة، و على وجه الخصوص التعريف الذي اقترحه الفقيه "ارنست رينان" للأمة، حيث وصفها بأنها جماعة تشترك في روابط الدين و اللغة و التاريخ و الثقافة الواحدة.⁵

ثانيا: تعريف الجمعية البرلمانية للقارة الأوروبية

في مفهوم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الأقلية مجموعة من الأشخاص يقيمون بصفة دائمة على إقليم دولة معينة، و تجمعهم علاقات قوية مع هذه الدولة، و يتحلون بصفات إثنية، ثقافية، دينية ولغوية خاصة أو مميزة، و يشكلون عددا كافيا و لكنهم أقل من باقي سكان الدولة أو أحد أقاليمها، و يرتبطون فيما بينهم بروابط مشتركة تمكنهم من المحافظة على العناصر المكونة لهويتهم، و المتعلقة بثقافتهم و تقاليدهم و عاداتهم و دياناتهم و لغاتهم.⁶

ثالثا: تعريف الأقلية في منظور اللجنة الأوروبية للديمقراطية

عرفت اللجنة الأوروبية للديمقراطية هذا المصطلح تعريفا مفاده أن الأقلية عبارة عن مجموعة من الأفراد أقل عددا من باقي السكان، يعيشون على إقليم دولة محددة، و يتمتعون بجنسية هذه الدولة، و مع ذلك يتصفون بخصائص اجتماعية تميزهم عن باقي الجماعات، و توحدهم روابط الثقافة و العادات و التقاليد و اللغة و الدين، و يتمسكون بتنوعهم الثقافي و لا يرغبون في الاندماج الكلي على حساب ذوبان و اندثار هويتهم.⁷

رابعا: تعريف مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات

عرف المقرر الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات⁸ خلال أشغال مجموعة العمل الخاصة بالأقليات عام 1997، الأقلية بأنها مجموعة من الأشخاص يقيمون بصورة دائمة على إقليم الدولة، و يشكلون فئة أقل عددا من بقية السكان، و يتحلون بصفات قومية أو إثنية أو لغوية أو خصوصيات أخرى تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية مواطني الدولة، كما يسعون لتحقيق أهداف مشتركة للحفاظ على وجودهم و هويتهم.⁹

نستنتج مما سبق أن معظم المعايير المقترحة لتعريف الأقلية و تحديد مفهومها تصب في بوتقة واحدة مما ساهم في تحديد الصفات المميزة للأشخاص المنتمين إلى الأقلية و الذين يعيشون داخل دولة واحدة أو عدة دول، و هو ما يخرج بقية الفئات من عمال و مهاجرين و لاجئين من دائرة الأقلية.

و بعد استعراض مختلف المفاهيم، يمكن القول أن الأقلية مجموعة بشرية تتعايش مع بقية السكان في إقليم دولة معينة، و لها تقاليد و أعرافها الخاصة و تشترك في عنصر أو مجموعة من العناصر اللغوية أو الثقافية أو القومية التي تميزها عن أغلبية أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الأقليات في العالم

تختلف الأقليات عن بعضها البعض بمجموعة من الصفات التي يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى و منها الخصائص الدينية، اللغوية، القومية و الأثنية، كما سنوضح فيما يلي:

أولاً: الأقليات الدينية

مفهوم الأقليات الدينية لا يثير جدالا و خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، مقارنة بالمفاهيم المستخدمة للدلالة على الأقليات الأخرى.¹⁰ الأقليات الدينية هي طوائف بشرية تعتنق ديانة معينة تختلف عن تلك السائدة لدى الأكثرية داخل البلد الواحد. كما تعرف الأقلية الدينية أيضا بأنها مجموعة بشرية تختلف عن أغلبية السكان في عنصر الدين أو المعتقد مثل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية و أوروبا، أو الأقلية الهندوسية في الهند، أو الأقلية البوذية في الصين، أو الأقليات المسيحية في سوريا ولبنان.¹¹ كثيرا ما تتعرض الأقليات الدينية التي تطالب بحقوقها المشروعة و بحرية العبادة و ممارسة شعائرها الدينية للاضطهاد، و تتراوح ردود أفعال الأغلبية تجاه الأقليات الدينية بين الرضا تارة و السخط تارة أخرى.¹² تطالب الأقليات الدينية التي تنتهك حقوقها في شتى بقاع الأرض بحقوقها في المساواة و عدم التمييز و ممارسة شعائرها الدينية بحرية وتشديد مؤسساتها التعليمية و الدينية التي تغرس قيمها الأصيلة في اوساط النشئ.¹³

ثانياً: الأقليات اللغوية

المقصود بالأقليات اللغوية هي تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة التي تتكلم لغة غالبا ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية و المسماة لغة الأم. كما تعرف الأقليات اللغوية بأنها تلك المجموعات البشرية التي تشكل جزءا من مواطني الدولة و المتواجدة على إقليمها، تستخدم في تواصلها مع بعضها لغة مختلفة عن اللغة المستعملة من طرف أغلبية سكان تلك الدولة.¹⁴

تعد اللغة من المعايير الأساسية لتحديد الأقلية لأنها تسمح بنقل الافكار و المعارف بين الأشخاص المكونين للمجموعة و الحوار و تبادل وجهات النظر ونشر ثقافة و قيم الأقليات. هذه الاخيرة تطالب بحقوقها المشروعة التي كفلتها موثائق حقوق الإنسان، وتعليم لغتها لأبنائها في المدارس و المؤسسات الاجتماعية و التكوينية.¹⁵

تكمن أهمية اللغة بالنسبة للأقليات في كونها مقوما أساسيا من مقومات هوية الجماعة و وسيلة لنقل التراث من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة ، كما أنها أداة تستخدم في عملية التنشئة الاجتماعية.¹⁶

و إذا كانت الأقليات الدينية تعاني الحرمان و الاضطهاد بسبب معتقداتها، فإن الأقليات اللغوية لها أيضا نصيب من هذا الحرمان ، و كمثال على ذلك الاضطهاد التي تتعرض له طائفة "الروما" في العديد من الدول الأوروبية، وهو ما استخلصته محكمة العدل الدولية في 16 نوفمبر 2006، و توصلت إلى نتيجة تتلخص في فحوا أن هذه الطائفة لا تزال تعاني العزلة على كل الأصعدة و خاصة في مجال التعليم، بالإضافة إلى تردي أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية التي تحول دون استفادة أبناء هذه الأقليات من تعليم جيد النوعية و مؤهلات وفقا للمعايير الدولية المطلوبة.¹⁷

و في سياق متصل، حدد الميثاق الأوروبي الخاص باللغات¹⁸ مفهوم اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات بأنها اللغات المستعملة داخل إقليم معين من

طرف جماعة أقل عددا قياسا ببقية السكان، و يسري هذا المفهوم على باقي اللغات التي تختلف عن اللغة أو اللغات الرسمية للدولة.¹⁹

ثالثا: الأقليات القومية

إن مصطلح القومية يحمل في طياته عديد المعاني ، فالقومية في مفهومها العام هي مجموعة الاسس الأيديولوجية التي تجسد المقومات الاجتماعية و الثقافية و التاريخية التي تحدد هوية وأصالة المجموعات البشرية كاللغة و العرق، كما يقصد بالقومية مجموعة العوامل المشتركة التي تزيد من تماسك الجماعة و انسجامها و تحدد خصائصها، كوحدة اللغة و التقاليد الاجتماعية و الأصول الثقافية، و المصير المشترك ، مع العلم ان كل هذه العوامل مجتمعة تمنح نوع من الحصانة الاجتماعية لهذا الصنف من الأقليات للحفاظ على بقائها باستمرار و مقاومة الذوبان في المجتمعات التي تتواجد بها.²⁰ و الجدير بالذكر أن المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان تستخدم مصطلح " الأقليات القومية" للدلالة على جميع الطوائف المشمولة بالحماية، كما هو وارد أيضا في ممارسات المنظمات الدولية الإقليمية كمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي و مجلس أوروبا ، و كمثال على ذلك الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية التي قصدت بمصطلح "الأقليات القومية" سائر الأقليات المتواجدة في أوروبا وليس طائفة محددة دون سواها.²¹

و ضيق اتجاه آخر من مصطلح " الأقليات القومية" و جعله موقوفا على طائفة بعينها، و قد أثار هذا الفهم غير الموسع لمصطلح الأقليات القومية صعوبات جمة في تحديد الصلة بين الأقلية القومية و بعض الجماعات الأخرى التي تشترك معها في عدة سمات.

رابعا: الأقلية الأثنية

يستخدم مصطلح "الأقلية الأثنية" في العلوم الاجتماعية للإشارة إلى جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات و التقاليد و اللغة و الدين و خصائص

و سمات أخرى مميزة لها، أي أن الأقلية الإثنية هي مجموعة من الأشخاص مرتبطين فيما بينهم بروابط لغوية وعرقية وتاريخية مشتركة.²² و قد شاع استخدام مصطلح "الأقليات العرقية" للدلالة على مجموعة من الأفراد تختلف عن أغلبية مواطني الدولة الواحدة في العرق، و ضمن هذا المفهوم ، كل جماعة بشرية يشعر أفرادها أنهم منحدرين من أصل واحد يمكن أن يطلق عليها اسم أقلية عرقية، فهؤلاء يختلفون عن باقي المواطنين الآخرين في الأصل وما يرتبط بذلك من خصائص فيزيولوجية ، و قد أوضح علماء الأجناس البشرية أن هذه الأقليات هي حصيلة مجموعة تراكمات وراثية تنتقل عبر الصبغيات و الحمض النووي من جيل إلى جيل آخر.²³

و قد استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات عام 1950 في دورتها الثالثة مصطلح " عرقي " بمصطلح " اثني " لأن هذا الأخير مصطلح واسع يستوعب كل الجوانب البيولوجية و الاجتماعية و الثقافية و التاريخية، فيما يقتصر مصطلح " عرقي " على الخصائص الطبيعية الموروثة فقط.

و من هنا نستنتج أن الأقليات الإثنية تضم الأفراد الذين يتقاسمون مجمل الصفات المشتركة و الخصائص المميزة كاللغة و الدين و العرق و الأصل القومي و الثقافة و التقاليد و غيرها.

المطلب الثاني : مصادر الحماية الدولية لحق الأقليات في التعليم

أصدرت الأمم المتحدة عديد الصكوك التي تناولت حماية حق الأقليات في التعليم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و تنوعت الطبيعة القانونية لهذه الصكوك الدولية ما بين اتفاقيات ملزمة و إعلانات توجيهية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الأقليات في التعليم في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) و إلى حق الأقليات في التعليم في إعلانات الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الأقليات في التعليم في الاتفاقيات الدولية

تضمنت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق الأقليات في التعليم ومن أهمها: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية، و الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء انتهاك حقوق الأقليات ،موضحة في ذات السياق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل حقوق الجميع بما في ذلك الأقليات، و فتح أفقا واسعة امام المجتمع الدولي لتوفير الضمانات الواسعة لحقوق هذه الفئات بموجب الاتفاقيات الدولية و آليات الحماية التي تنشئها.²⁴

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 أنه لا يجوز حرمان الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة و إقامة شعائرهم الدينية و طقوسهم التعبدية ،أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.²⁵

ساهمت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بصورة جلية في مواكبة جملة من التطورات التي عرفها القانون الدولي للأقليات، فمن جهة ،رسخت المبادئ الأساسية التي كان معمولا بها في ظل نظام حماية الأقليات أثناء فترة عصبة الأمم، ومن جهة أخرى ، أدت إلى تطوير الأحكام الخاصة بحماية حقوق الأقليات، و شجعت الدول على اعتماد صكوك

دولية أخرى تراعي مصالح و حقوق هذه الجماعات التي تتميز عن بقية السكان بمجموعة من الخصائص كاللغة و الدين و الثقافة و التقاليد.²⁶

أوضح المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة لمنع التمييز و حماية الأقليات " فرانسيسكو كابوتورتى " أن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تتضمن الحق في احترام ثقافة الأقليات في نظام التعليم، و تهدف إلى ضمان استمرار الثقافة الأصلية للأقليات من خلال التنشئة الاجتماعية و التعليم و ترسيخ القيم المعرفية.²⁷

و قد فسرت لجنة حقوق الإنسان المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في تعليقها العام رقم 23 تفسيراً لا يعتريه الغموض ، و سلطت الضوء على مضمون هذه المادة ، وأشارت ان الاشخاص المقصودين بالحماية هم الأفراد الذين ينتمون إلى فئات بعينها، و يشتركون معا في الثقافة أو الدين أو اللغة ، و شددت اللجنة على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة بهدف ضمان تمتع أفراد الأقليات بثقافتهم و لغاتهم و دياناتهم، وبحقوقهم التعليمية كمقومات اساسية تمكنهم من صيانة هويتهم و الحفاظ على ثقافتهم.²⁸

و في ذات السياق، أوصت اللجنة المعنية بمنع التمييز و حماية الأقليات بأنه من الأهمية بمكان أن تأخذ الأجهزة المختصة بحماية حقوق الأقليات بعين الاعتبار العلاقة العضوية بين المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كالمادة 15 منه التي تناولت حق المشاركة في الحياة الثقافية و الانتفاع بالتقدم العلمي، و الأحكام الأخرى الخاصة بالحق في التعليم.²⁹

أما الإشكالات التي تثار بشأن تطبيق المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تتعلق بطبيعة الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأطراف بشأن ضمان حق الأقليات في التعليم، و قد أشارت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان أن لا يمكن إطلاقاً الاعتراف لفئة بحق و انكاره على فئات اخرى، و بناء على ذلك، فإن الدول ملزمة بضمان كفالة مجموعة الحقوق ومن ضمنها حق الأقليات في التعليم.³⁰

ثانياً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية

أشارت منظمة العمل الدولية أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي و التي كان لها انعكاسات على وضع الشعوب الأصلية في جميع مناطق العالم، تفرض على الدول القيام بترتيبات فعالة، و اتخاذ في هذا الشأن اجراءات تهدف الى حماية الهوية الثقافية للأقليات و الوقوف في وجه كل محاولات إدماج هذه الشعوب بشكل قصري و ذوبانها داخل الدولة ، و كشفت منظمة العمل الدولية من خلال تقاريرها الدورية عن حجم معاناة هذه الجماعات و حرمانها في اغلب الدول من حقوقها الأساسية، وأنه بات، كما اوضحت ذات المنظمة، أمر ضروري الأخذ في الحسبان ما تقدمه هذه الشعوب من إسهام متميز في تحقيق التنوع الحضاري و الانسجام الاجتماعي ، و التعاون و التفاهم الدوليين.³¹

و قد خصصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية لعام 1989 الجزء السادس منها لحق الشعوب الأصلية في التعليم ،و ذلك من خلال الزام الدول على اتخاذ تدابير من شأنها ضمان حق هذه الفئات في التعليم بجميع مستوياته، و على قدم المساواة مع بقية المجتمع الوطني، و تسطير برامج وتوفير خدمات تعليمية لصالح الشعوب الأصلية بالتعاون مع كافة المنظمات الدولية قصد الاستجابة لاحتياجاتها التعليمية و تطلعاتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و اشراك ممثلين عن هذه الشعوب في إعداد و تنفيذ البرامج التعليمية التي تراعي خصوصيات هذه الفئات الاجتماعية.³²

و اعترفت الحكومات من خلال احكام الاتفاقية المشار اليها سابقا بحق هذه الشعوب في الاستفادة من الخدمات التعليمية الجيدة عبر بناء المدارس

الخاصة بالمناطق المتواجدة بها ، شريطة أن تقي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب ، وتوفير الإمكانات المادية و الوسائل و التجهيزات المناسبة لتعليم أبناء الشعوب الأصلية القراءة و الكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في وسط الجماعة التي ينتمون إليها.³³

و يستوجب على اصحاب القرار في الدولة توفير كل المتطلبات التي تساعد على نقل المعارف العامة ، و صقل المهارات لأبناء الشعوب الأصلية مما يمكنهم من المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية و على قدم المساواة مع الآخرين و ترقية القيم الإنسانية كهدف من أهداف التعليم.³⁴

و رغبة في وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ، ألزمت الاتفاقية الحكومات بتحمل مسؤولية حماية حقوق الشعوب و ضمان احترام الحريات الأساسية لتمتع أفراد هذه الشعوب بالحقوق الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ومنها الحق في التعليم للحفاظ على هويتها الثقافية و أصولها التاريخية و مقوماتها الحضارية.³⁵

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

عرفت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 مصطلح " التمييز " بأنه كل ممارسة اقصائية قائمة على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية، و يكون الغرض منها استبعاد بعض الفئات من حقوقها التعليمية، مما يسبب عدم المساواة في مجال التعليم، أو كل معاملة تفضيلية يترتب عنها حرمان شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم، و في أي مرحلة من مراحل.³⁶

من مراحل.³⁷

و نصت ذات الاتفاقية أنه يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و أن ييسر التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و الجماعات القومية أو الدينية، و أن يدعم جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام و العدل و الحرية.³⁸

وفي إطار الحماية الدولية لحقوق الاقليات، اعترفت المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بشكل لا يدع مجالاً للشك بحق الأقليات في التعليم، وأكدت على ضرورة ان يتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية و الدينية بالحق في ممارسة أنشطتهم الثقافية، و تسير المؤسسات التعليمية و تلقي المعارف و العلوم بلغتهم الخاصة.

تحتل اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم مكانة متميزة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان المهمة بالمعايير الدولية بشأن الحق في التعليم و الحقوق الثقافية المكملة له باعتبارها أول صك دولي يولي عناية معتبرة للحق في التعليم ، حيث اعتبرت كمصدر إلهام للمواثيق الدولية اللاحقة التي تقاسمها نفس الاهتمامات، و أرست هذه الاتفاقية القواعد الأساسية لمنظور جديد يرفع من شأن الحق في التعليم و يسمو به إلى مصاف الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها لكل إنسان، و من ضمن الأحكام الأساسية الواردة فيها: تأمين التعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي لكافة الأطفال و أبناء الأقليات القومية و الدينية، و ضمان فرص تعليمية متكافئة في مختلف معاهد التعليم العامة و الخاصة، و توجيه التعليم نحو تنمية شخصية الأفراد و حفظ كرامتهم.³⁹

الفرع الثاني: حق الأقليات في التعليم في إعلانات الحقوق

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقاً، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات الحقوقية التي تهدف إلى تعزيز حق

الأقليات في التعليم كالإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، دينية أو لغوية، و الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، و إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية. **أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، دينية أو لغوية**

كفل الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، و دينية ولغوية لعام 1992⁴⁰ ، لهذه الجماعات كافة الحقوق الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى حقهم في استعمال لغتهم في المسائل العامة و الخاصة، و اعترف لهم أيضا بالحق في المشاركة الفعلية و الفعالة في الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و بحقهم في التعليم، و المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح الأقلية، و بالحق في إنشاء الجمعيات، و الحق في إقامة علاقات مع مواطني دول أخرى يشاطرونهم القومية ذاتها أو الدين أو اللغة أو غيرها من العوامل المشتركة.⁴¹ و أوجب الإعلان على الدول العمل سويا من اجل الاهتمام بالأقليات الموجودة على إقليمها، و حماية هويتها الثقافية من الذوبان ، و ضمان ممارسة شعائرها الدينية و استخدام لغتها في التعليم، و اتخاذ كافة التدابير لتحسين وضعها الاجتماعي .⁴²

و في دورتها المنعقدة في عام 1993، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 138/48، المجتمع الدولي إلى تعزيز و حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، كما أبلغت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى بالتدابير المطلوب اتخاذها لتحقيق حماية واسعة للحقوق المعترف بها للأقليات بموجب إعلان عام 1992 ومنها حق الأقليات في التعليم، كما وجهت الدعوة للمفوض السامي لحقوق الإنسان للعمل على تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان السالف الذكر.

و في مجال حماية الحق في التعليم، ينص الإعلان على أنه ينبغي أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، قومية، دينية أو لغوية بفرص كافية لتعليم لغتهم و تلقي الدروس بلغتهم الأم، كما ينبغي على الدول أيضا أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل تشجيع التعريف بتاريخ و لغة و ثقافة الأقليات الموجودة داخل إقليمها.⁴³

و أكد ذات الإعلان أيضا على مبدأ عدم التمييز في تمتع كافة الأقليات بحقوقها المكفولة ، بما في ذلك الحق في التعليم ، دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي⁴⁴

ومن أهم إجراءات متابعة تنفيذ ما ورد في إعلان 1992 لحماية حقوق الأقليات، إنشاء لجنة العمل الخاصة بالأقليات في عام 1995 و التي أنيطت بها مهمة متابعة التنفيذ الفعلي للإعلان و برمجة اجتماعات دورية للنظر في المشكلات المطروحة و الصعوبات التي تحد من كفالة حق الأقليات في التعليم و اقتراح الحلول التي تراها مناسبة ، و الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية و المكانية و قدرات و امكانيات كل دولة على حدة.

ثانيا: الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

حث الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985⁴⁵ الدول باحترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعا لترسيخ قيم المساواة في الكرامة بين كافة البشر الذين يولدون أحرارا و يتساوون في الإنسانية، و لكل فرد منهم الحق في التمتع بكافة الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأقليات و الأجانب، دون أن يمارس ضدهم أي شكل من أشكال التمييز، أيا كان نوعه و خاصة ذلك التمييز الذي يمارس بدافع العرق أو اللون

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو أي وضع آخر⁴⁶.

و في الاتجاه ذاته، عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، أنه من حق الأجانب التمتع بموجب القانون المحلي بالحق في حرية الرأي و الضمير و الدين والحق في استعمال لغتهم و الحفاظ على ثقافتهم و تقاليدهم، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة بالحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات الأخرى.⁴⁷

أما فيما يخص الحق في التعليم فنص الإعلان بشكل مباشر على ضمان تمتع الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بالحق في التعليم بكافة الخدمات التعليمية، وحث الحكومات على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها كفالة هذا الحق للجميع في مختلف الأطوار التعليمية و الأخذ في الاعتبار الأوضاع و الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية للأفراد و الجماعات.⁴⁸

ثالثاً: إعلان الألفية بشأن الشعوب الأصلية

يعتبر إعلان الألفية بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 1992⁴⁹ حدثاً تاريخياً هاماً، جاء لتتويج الخطوات التي قطعتها المجتمع الدولي في مسيرته المتواصلة لضمان حقوق الشعوب الأصلية.

اعترف الإعلان بالحق في التعليم لكافة أفراد الشعوب الأصلية و لاسيما ، الأطفال و ضرورة توفير الخدمات التعليمية في مختلف المراحل و الاطوار و المستويات و بدون ممارسات تمييزية ، و اتخاذ الترتيبات المناسبة، و تخصيص ما تملكه الدول من مقدرات لتمكين الشعوب من التمتع بحقوقها المشروع في التعليم بلغتها و بما يتلاءم مع ثقافتها.

و في هذا الاطار، اشارت الدراسات في مجال الأنثروبولوجيا المدعمة بالإحصائيات وجود أكثر من 370 مليون شخص ينتمون إلى الشعوب الأصلية، و يعيشون في 70 دولة من العالم، وللتذكير فانه على الرغم من اختلاف المناطق و تباين الثقافات لهؤلاء الأشخاص، إلا أن القاسم المشترك بينهم هو انتهاك حقهم في التعليم ومن مظاهره ذلك: انخفاض مستويات الخدمات التعليمية، ونقص المرافق و المؤسسات التعليمية و قلة الإطارات البيداغوجية و المعلمين الأكفاء، مما يتطلب توحيد جهود الحكومات و المنظمات الدولية و القيام بخطوات سريعة لكفالة حق أفراد الشعوب الأصلية في التعليم و تحسين نوعيته.

50

و في السياق ذاته، عبر المشاركون في المنتدى العالمي للأمم المتحدة المهتم بقضايا الشعوب الأصلية لعام 2007 عن قلقهم الشديد إزاء ما يتعرض له السكان الأصليين، في شتى بقاع الأرض من انتهاكات متكررة لحقوقهم المكفولة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان و حرمان أبنائهم من حقوقهم الثقافية و التعليمية.⁵¹

و تلبية للمطالب المتكررة للشعوب الأصلية قصد التخفيف من معاناتها الطويلة، أنشأ مجلس حقوق الإنسان هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عام 2007، و التي كلفت بإعداد تقارير مفصلة عن أوضاع حقوق هذه الجماعات، وبعد المعاينة الميدانية قدمت هذه الهيئة عام 2009 تقريراً شاملاً حول الصعوبات التي تحول دون كفالة حق التعليم لأفراد الشعوب الأصلية تبعتها بتوصيات حول ما هو مطلوب من الحكومات القيام به على وجه السرعة قصد الأعمال التام لهذا الحق و منها حظر المعاملات التمييزية ضد الأقليات و التزام الدول بمراعاة المعايير الدولية الخاصة بالحق في التعليم.

الخاتمة:

سلطنا الضوء في هذه الورقة البحثية على موضوع حماية حق الأقليات في التعليم بموجب القانون الدولي بالاستناد الى مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان و الإعلانات الحقوقية. و ما نشير اليه هو أن هذه الجماعات خاضت عبر التاريخ نضالا طويلا الى أن اعترف لها القانون الدولي بكافة الحقوق و من ضمنها الحق في التعليم الذي احتل مركز الصدارة في مطالبها من خلال المؤتمرات و المحافل الدولية. و في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

-اعترفت مواثيق حقوق الإنسان لجماعات معينة كالأقليات و الشعوب الأصلية بالحق في التعليم وضمان كفالاته للجميع على قدم المساواة و بدون أية معاملة تمييزية، ولكن بالرغم من هذه الترسانة من النصوص يتعرض حق الأقليات في التعليم للانتهاك المتكرر.

-الصراعات العرقية و الطائفية في مناطق عديدة من العالم عمقت الفوارق داخل المجتمع الواحد ، وزادت من حرمان هذه الجماعات من حقوقها التعليمية.

-من بين الصعوبات التي تعرقل كفالة حق الأقليات في التعليم قلة المرافق التعليمية و نقص التجهيزات و المؤسسات التعليمية بالمناطق التي يقيمون فيها .

-التعليم المكفول للأقليات لا يتميز بالجودة و لا ينسجم مع المعايير الدولية.

و من أجل تعزيز و ترقية حق الأقليات في التعليم نقترح ما يلي:

-إعمال مبدأ المساواة و عدم التمييز لتمتع الأقليات بحقوقهم المشروع في التعليم بشكل فعلي و فعال.

-دعم المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الأقليات بالإمكانات المطلوبة للنهوض بحقوقهم.

-توعية الأسرة الدولية بحقوق الأقليات التعليمية عن طريق الحملات الإعلانية و المنشورات.

-تفعيل آليات الرقابة الخاصة بحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لهذه الجماعات و في مقدمتها حقهم في التعليم.

وأخيراً يمكن القول أن حماية حق الأقليات في التعليم لا يتوقف فقط على مجرد إبرام الاتفاقيات و إصدار الإعلانات الحقوقية، بل لا بد من إيجاد آليات و هيئات رقابية دولية قوية تعمل على اتخاذ التدابير الفعالة لحماية حقوق الأقليات ، و اللجوء إلى الأساليب الردعية لوقف الانتهاكات التي تطال حق الأقليات في التعليم بوصفهم جماعات بشرية تجمعها سمات عديدة تميزها عن باقي السكان ، و هي تشكل جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي .

الهوامش:

- 1- تأسست عصبة الأمم عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي جلبت الدمار لأوروبا و للعالم بأسره، و هي أول منظمة أمن دولية جعلت ضمن أهدافها الحفاظ على السلام العالمي، و كانت أهداف العصبة الرئيسية منع الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول و الحد من انتشار الأسلحة و تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كما اهتمت بحماية الأقليات الدينية و العرقية في أوروبا.
- 2- تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي النموذج الأول للقضاء الدولي الدائم، ارتبطت هذه المحكمة بنشأة عصبة الأمم عام 1919، حيث نصت المادة 14 من عهد عصبة الأمم على إعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، و قد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سارياً منذ تاريخ: 16 سبتمبر 1920 ، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة.
- 3- الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن الجماعات البلغارية و اليونانية الصادر عام 1930، المحكمة الدائمة للعدل الدولي السلسلة B رقم 17، ص 19 و 21-23.
- 4- محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 23.

- 5- أندريه سيغفريد، روح الشعوب، ترجمة عاطف المولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، القاهرة، 2001، ص 61.
- 6- Paul Evans and Paul Silk , The Parliamentary Assembly, Practice and Procedures, Council of Europe Publishing, 2008, p 46.
- 7- Athanasia Akermark, Justifications of Minority Protection in International Law, Published by Kluwer law International, The Hague, 1997, p 263.
- 8- طراً تغيير على اسم هذه اللجنة و أصبحت منذ عام 1999 تحمل اسم " اللجنة الفرعية لتشجيع و حماية حقوق الإنسان".
- 9-Nations Unies, Groupe du Travail sur Les Minorités, Document du Travail Communiqué par Stanislav Tcherrnitchenko, № E/CN14/sub 2, du 02 avril 1997, p5.
- 10-David Kirkham, State Response to Minority Religions, Ashgate Publishing Limited, 1988, p 25.
- 11-Eliz Sanasarian, Religions Minorities in Iran, Cambridge University Press, 2004, p 64.
- 12- سعيد احمد عبد الرحمان، تاريخ الأقليات في المشرق العربي، دار الغرابي للنشر و التوزيع 1989، ص 22.
- 13-Gaetano Pentassuglia , Minorités en Droit International ,Edition du Conseil de l'Europe, 2004, p 70.
- 14- بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2005 ص 13.
- 15- Colin Williams, Linguistic Minorities, Society and Territory, Library of Congress Cataloging and Publication, 1991, p 09.
- 16- Stephen May, Language and Minority Rights, Ethnicity, Nationalism and The Politics of Language, Routledge 2012, p 16.

- 17 Roni Stauber, The Roma a Minority in Europe, Historical, Political and Social Perspectives, Central European Press, Budapest, 2007, p27.
- 18-تبنى مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقلية بتاريخ: 1992/11/05.
- 19-المادة 1 من الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات لعام 1992.
- 20- Jennifer Jackson, National Minorities and the European Nation-States System, Clarendon Press , Oxford, 1998, p 24.
- 21-اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994، و دخلت حيز التنفيذ عام 1998، وهي أول صك متعدد الأطراف يخصص لحماية الأقليات القومية في أوروبا.
- 22- Florence Benoit-Rohmer, The Minority Question in Europe, System of Protection for National Minorities, International Institute for Democracy, Council of Europe Publishing 1996, p 12.
- 23-علي عباس مراد ، القومية و الأمة، مدخل إلى الفكر السياسي القومي، دار العربي للنشر و التوزيع، 2001، ص 133.
- 24-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 بتاريخ 1948/12/10 التي أصدرت بموجبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 25-المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
- 26-شفيف السمرائي، حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، دار المعزز للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص 303.
- 27- Borhan Uddin Khan, Protection of Minorities, Cambridge Scholars Publishing, 2012, p 12.
- 28-لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 الخاص بالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، الدورة 48 لعام 1993.
- 29-و قد وردت نفس الأحكام بشأن الحق في التعليم في المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- 30- Alcidia Mouchboeuf, Minority Rights Jurisprudence , Digest, Council of Europe Publishing, 2006, p 405.

- 31-مقترحات المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذي دعا إليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته 76 في 7 جوان 1989.
- 32-المادة 37 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية لعام 1989.
- 33-المادة 38 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية لعام 1989.
- 34-المادة 39 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية لعام 1989.
- 35-المادة 1/2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية لعام 1989.
- 36-اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر 1960 خلال دورته الحادية عشر، و دخلت حيز النقاد في 22 ماي 1962 وفقا لأحكام المادة 14 منها.
- 37-المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.
- 38-المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.
- 39- Gay McDougall , The First United Nations Mandate on Minority Issues, Brill Nijhoff Leiden, 2016, p 17.
- 40-أوصت اللجنة الفرعية في عام 1988 بإعداد مشروع الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، و استمرت عملية إعداد الإعلان 15 عاما، إلى أن أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18.
- 41-المادة 2 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، و دينية و لغوية، لعام 1992.
- 42-المادة 1 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، و دينية و لغوية، لعام 1992.
- 43-المادة 3/4 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، و دينية و لغوية، لعام 1992.

- 44-المادة 1/4 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، و دينية و لغوية، لعام 1992.
- 45-اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، بموجب قرارها رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- 46-ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985
- 47-المادة 5 من الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه لعام 1985.
- 48-المادة 8/ج من الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه لعام 1985.
- 49-اعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/2 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/01/295

50-Kristin Henrard, Double Standards Pertaining to Minority Protection, Martinus Nijhoff Publishing, Leiden, 2010, p72

51- Marc Weller, Political Participation of Minorities, A Commentary on International Standards and Practice, Oxford University Press, 2010, p21

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب

- أندريه سيغفريد، روح الشعوب، ترجمة عاطف المولى، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، القاهرة، 2001
- بدرية عتقا، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي و الوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2005
- حمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،

- علي عباس مراد ، القومية و الأمة مدخل إلى الفكر السياسي القومي، دار العربي للنشر و التوزيع، 2001
- سعيد احمد عبد الرحمان، تاريخ الأقليات في المشرق العربي، دار الغرابي للنشر و التوزيع 1989
- شفيق السمرائي، حقوق الإنسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان 2007
- 2-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**
- ا-الاتفاقيات و العهود الدولية:**
- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية 1989
- اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة 2006
- ب-الإعلانات الحقوقية:**
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- إعلان طهران 1968
- الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985
- إعلان الحق في التنمية 1986
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات اثنيه أو قومية، دينية أو عرقية 1992
- إعلان الألفية بشأن الشعوب الاصلية 1992
- إعلان و برنامج عمل فيينا 1993
- إعلان مبادئ الأمم المتحدة بشأن التسامح 1995
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Alcidia Mouchboeuf, Minority Rghts Jurisprudence Digest, Council of Europe Publishing, 2006
- Athanasia Akermark, Justifications of Minority Protection in International Law, Published by Kluwer law International, The Hague, 1997
- Borhan Uddin Khan, Protection of Minorities, Cambridge Scholars Publishing, 2012
- Colin Williams, Linguistic Minorities, Society and Territory, Library of Congress Cataloging and Publication, 1991
- David Kirkham, State Response to Minority Religions, Ashgate Publishing Limited, 1988
- Eliz Sanasarian, Religions Minorities in Iran, Cambridge University Press, 2004
- Florence Benoit-Rohmer, The Minority Question in Europe System of Protection for National Minorities,
- Gaetano Pentassuglia , Minorités en Droit International ,Edition du Conseil de l'Europe, 2004
- Gay McDougall , The First United Nations Mandate on Minority Issues, Brill Nijhoff Leiden, 2016
- International Institute for Democracy, Council of Europe Publishing ,1996
- Jennifer Jackson, National Minorities and the European Nation-States System, Clarendon Press Oxford, 1998
- Kristin Henrard, Double Standards Pertaining to Minority Protection, Martinus Nijhoff Publishing, Leiden, 2010
- Marc Weller ,Political Participation of Minorities, A Commentary on International Standardsand Practice, 2010
- Stephen May, Language and Minority Rights, Ethnicity, Nationalism and the Politics of Language, Routledge 2012

-Paul Evans and Paul Silk , The Parliamentary Assembly, Practice and Procedures, Council of Europe Publishing, 2008

-Roni Stauber, The Roma a Minority in Europe, Historical, Political and Social Perspectives, Central European Press, Budapest, 2007